هؤلاء رجال وعن رجال وسلمان رضي الله عنه ضعيف الحديث عند الشافعية
كما ذكروا في حديث حل الجراد فاذا لم يجز الاستدلال للمقلدي الامام الشافعي رحمه الله
باقوال الصحابة فكيف تمسك ذلك النحرير العالم باقوال امامه بقول سلمان في الحديث
الثاني كلام طويل ولما ذكر هذا النحرير على اثبات مذهبه الحديث فلا بأس بنا ايضا ان نذكر
بعض الاحاديث مما شاء معشر واطمينانا للقلوب المؤمنين ونقضا لما اورده فمنها ما روي
نعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام
بين والحرام بين وما بينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات
استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك
ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا
صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب متفق عليه والمراد
من الاشتباه بينهما تعارض دلائلهما واختلاف الاقوال ونحوها كما في الشرح وما روي
سيدنا حسن بن علي رضي الله تعالى عنهما قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم

دع ما يريبك الى ما لا يريبك الحديث رواه احمد والترمذي والنسائي والدارمي
فهذه ضابطة لمعرفة الحسن والقبح والحل والحرمة عند النفوس الزكية الطاهرة
كما ذكره الشراح وما روي وابصة بن معبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يا وابصة جئت تسأل عن البر والاثم قال نعم ثم قال فجمع اصابعه فضرب بها صدره وقال
استفت قلبك استفت قلبك استفت قلبك ثلاثا البر ما اطمأنت اليه النفس
واطمأن اليه القلب والاثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وان افتاك الناس رواه
احمد والدارمي والمراد من القلب القلب السليم الزكي الصافي وان الاستفتاء عن القلب
حيث لا يوجد الدليل الشرعي واذا وجد وتعارض الدليلان يعدل الى السنة وعند تعارض
السنتين الى اقوال العلماء وعند تعارضهما يعدل الى التحري ويختار ما يفتي به القلب
السليم تورعا واحتياطا كذا في الشرح فهذه الاحاديث وما عداها تلك بناقض ما ذكره
من الاحاديث كيف والاحاديث التي ذكرناها اتفقوا على رفعها واتصالها واطلاقها ودلالتها
على الحظر والحرمة بخلاف ما ذكره ذلك النحرير فانه حديث موقوف غير مرفوع ولا متصل ولا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)